الأبعاد الإفتائية لمهام منصب الإمام المفتي في الجزائر بين الشريعة والقانون
ـ دراسة مقاصدية مقارنة ـ

بقلم

حواس جابري
طالب دكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
djabri.haoues@univ-batna.dz

أ.د . نورة بن حسن
أستاذة التعليم العالي في التفسير وعلوم القرآن
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
nourabenhacene@yahoo.fr

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الهدى وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فتتولى هذه المداخلة بيان أهم الأبعاد الإفتائية الواردة في مهام منصب الإمام المفتي المنصوص عليها في القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتناولها بالدراسة والتحليل والنقد في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها، ومدى تأثيرها في صناعة الفتوى في الجزائر في ظل التحديات المعاصرة التي تعيشها الأمة.

إشكالية البحث:

أولى المشرع الجزائري للأسلاك الدينية اهتماما بالغا لما تكتسيه من أهمية في مجالات الشؤون الدينية المختلفة، لاسيما شؤون الدعوة والإفتاء، وذلك من خلال سنّ نصوص تشريعية وتنظيمية تحدد شروط التعيين في كل وظيفة دينية، وتضبط المهام المتعلقة بها، حتى تمكن المعيَّن في المنصب الديني من أداء دوره الفعّال في الحياة الدينية الشاملة، ومن الخدمات الدينية التي يقدمها السلك الديني خاصة سلك الأئمة والمرشدات خدمة الفتوى، عبر المساجد أو المجالس الإفتائية، ونظرا لكثرة قضايا وانشغالات النّاس التي أفرزتها ظروف الحياة المستجدة والمتسارعة كما وكيفا، لم يعد بالإمكان ممارسة الفتوى بجودة عالية، مع القيام بمهام الإرشاد الديني وممارسة الخطاب المسجدي.

وهذا ما جعل المشرّع الجزائري يبحث عن آليات وصيغ جديدة لتدعيم السلك الديني بمناصب متخصصة في مجال الفتوى، فجاء منصب الإمام المفتي ضمن مرسوم تنفيذي يحدد شروط التعيين فيه ويبين مهامه، ولما كان منصب المفتي منصبا دينيا، جاءت هذه المداخلة التي تتناوله بالدراسة والتحليل لتجيب عن هذه الإشكالية:

ما الأبعاد الإفتائية التي تضمنها قانون الإمام المفتي في قطاع الشؤون الدينية من خلال تحديد المهام؟ وما مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؟

وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

ما الأبعاد الصناعية للفتوى؟

ما الأبعاد الشمولية للفتوى؟

ما الأبعاد الوحدوية للفتوى؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم بحث الموضوع تحت عنوان : الأبعاد الإفتائية لمهام "منصب الإمام المفتي" في الجزائر بين الشريعة والقانون- دراسة مقاصدية مقارنة-

أسباب اختيار الموضوع:

كان وراء بحث هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها:

1.كون منصب الإمام المفتي منصبا جديدا وفضاء إفتائيا رسميا، وهذا ما يدعو لدراسته وبيان آليات تفعيله في مجال صناعة الفتوى في ضوء الشريعة والقانون.

2.إبراز الأبعاد الإفتائية المختلفة من خلال هذه الدراسة، لما لها من أثر في جودة الفتوى في الجزائر.

3.الوقوف على بعض النقائص والثغرات في قانون الإمام المفتي، والإسهام في تعديله وإثرائه وتحيينه بما يحقق جودة صناعة الفتوى.

4. التعرّف على مدى وفاء المنظومة القانونية الجزائرية لآليات صناعة الفتوى بأبعادها المختلفة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة هذه المداخلة فيما يلي:

1.التعريف بمنصب الإمام المفتي وبيان مهامه وشروط تعيينه.

2.إبراز أهم الأبعاد الإفتائية في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

3.إظهار دور الإمام المفتي في صناعة الفتوى المعاصرة.

4.اقتراح تعديلات في قانون المفتي على ضوء أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية لبعث وترقية الصناعة الإفتائية في الجزائر.

5.السعي لفتح آفاق إفتائية جديدة من خلال تحيين وإثراء قانون الإمام المفتي.

6.التحسيس بأهمية إحياء دور المفتي الرسمي.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أعثر على دراسة علمية تناولت الأبعاد الإفتائية لمنصب الإمام المفتي في الجزائر، أما موضوع صناعة الفتوى فقد جاءت فيه بحوث ودراسات كثيرة في القديم والحديث، فقد تناوله الأصوليون في أبواب الاجتهاد، ومنهم من افرد له مصنفا خاصا كـ" آداب الفتوى" لمحمد بن محمد المقدسي، و"صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" للإمام الحراني الحنبلي، وابن الصلاح في كتابه "آداب المفتي والمستفتي" والإمام النووي في كتابه أيضا "آداب المفتي والمستفتي"، فقد استفاد من كتاب ابن الصلاح، كما تضمن كتاب ابن القيم "أعلام

الموقعين عن رب العالمين" أبعادا إفتائية مهمة استفادة من سابقيه وزاد عليهم.

أما البحوث المعاصرة فهي كثيرة فقد تناولت أبعادا إفتائية مختلفة نذكر منها على سبيل المثال، "الفتوى بين الانضباط والتسيب" للدكتور يوسف القرضاوي، "مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة"، للدكتور محمد فؤاد البرازي، وهو مقال نشر بمجلة البيان عدد 178، و"الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية" للدكتور فهد بن سعد الجهني وهي دراسة نشرت في مجلة البحوث الإسلامية والإفتاء العدد 80، والمقام لا يسع لسرد كل الدارسات، فنكتفي بالتمثيل للتدليل على اصالة البحث.

المنهج:

قد تتبعت في إعداد هذه المداخلة المنهج الاستقرائي في تتبع الأبعاد الإفتائية ، من خلال نصوص الشريعة وأقوال العلماء ومواد القانون الجزائري، كما وظفت المنهج الاستنباطي في استخراج الأبعاد والمقاصد المختلفة للفتوى، إضافة إلى التحليل والمقارنة، وهي وسائل تقتضيها طبيعة المداخلة التي بنيت على المقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري.

خطة المداخلة:

وجاءت الخطة المعدّة لهذه المداخلة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

مقدمة:

المطلب الأول: البعد الصناعي للفتوى في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: خصائص الصناعة الإفتائية في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: البعد الوحدوي للفتوى في الشريعة والقانون

خاتمة

وبناءً على هذه الخطة سنشرع في بسط الموضوع وفق ما يأتي:

المطلب الأول: البعد الصناعي للفتوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف الفتوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أولا: تعريف الفتوى

1.الفتوى لغة: الفتوى من مادة فتى التي تدل في اللغة على أصلين: الأول: الطراوة والجدة، والثاني تبيين حكم(1).

والمعنى الثاني هو المراد من الفتوى في هذه الدراسة، وهو الذي دل عليه القرآن الكريم، فقد وردت فيه المادة باشتقاقاتها تدل على هذا المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ ﴾ [يوسف: ٤٣] ، ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النمل: ٣٢]، ومنه المفتي هو

(1) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص473، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج39،ص212، الزمخشري ، أساس البلاغة، ج2،ص7.

من يقوم ببيان الحكم لمن يسأله عنه، وهو المستفتي.

2. الفتوى اصطلاحا:

أ. الفتوى في الشريعة الإسلامية: فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة:

قال القرافي في تعريف الفتوى: "إخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتى به"(1).

وقد عرفها الشاطبي بقوله: " المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"، ثم علل ذلك بتعليلات منها قوله: " أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام"(2).

فيتضح أن الفتوى عنده هي تبليغ الأحكام الشرعية كما كان يبلغها النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن القيم: " والمفتي يخبر عن الله عز وجل وعن دينه"، وعليه فإن الفتوى عند ابن القيم هي إخبار عن الله وعن دينه "(3).

والملاحظ على هذا التعريف الأخير التوسع في مجال الإفتاء ليشمل جميع أبواب الدين، في حين نجد التعاريف السابقة تكاد تحصر الفتوى في الأحكام الشرعية العملية، وقد يحمل الأمر محمل الخروج مخرج الغالب فإنّ غالب الفتاوى تتمحور حول الفروع الفقهية.

ب. الفتوى في التشريع الجزائري: وأما المشرّع الجزائري فقد أشار إلى تعريف الفتوى عند حديثه عن تحديد مهام المفتي في المادة : (07) من المرسوم التنفيذي، بقوله:" تبيان أحكام الشريعة الإسلامية لجميع الناس."

والملاحظ على هذا التعريف أنه ينحو نحو من يحصر الفتوى في الأحكام العملية.

من خلال ما سبق إيراده من التعاريف يمكن أن نصوغ تعريفا للفتوى يتماشى مع واقع المستفتي المعاصر، وما يحيط به من تطورات وتحديات، أفرزتها الثورة العلمية والتكنولوجية الحديثة بقولنا:

الفتوى هي الإجابة عن جميع الانشغالات الدينية التي يطرحها المستفتي على المفتي في جميع مجالات الحياة، بما يحقق مصلحة المكلف ويوافق مقصد الشارع.

الفرع الثاني: صناعة الفتوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تُعد الفتوى من أعظم وسائل بيان أحكام دين الله تعالى وتبليغها للناس، من خلال الإجابة عن أسئلتهم وانشغالاتهم الحياتية المختلفة، ولبيان أصالة هذه الوسيلة وأهميتها وجدواها في بيان حكم الشرع، بما يُمكّن المكلف من ممارسة جودة الحياة الدينية التي لن تتحقق إلا في ظل تطبيق منهج الله تعالى، من أجل ذلك كانت الصناعة الإفتائية حاضرة في أوساط التدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وتاريخ التشريع بل حتّى شرع

(2) القرافي، الفروق، ج4، ص95.

(3)الشاطبي، الموافقات، ج5، ص253.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص35.

من قبلنا، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: صناعة الفتوى في القرآن الكريم

قد ورد في القرآن الكريم الجواب عن كثير من أسئلة المستفتين ليكون أول من أصَّل لصناعة الفتوى القائمة على أركانها الأساسية من المفتي والمستفتي والفتوى، كما عرض نماذج تشبه صناعة الفتوى وقعت في شرع من قبلنا، فممّا ورد في هذا السياق ما يلي:

1.فتاوى أمة التنزيل :

لأهمية الفتوى فقد تولى القرآن الكريم الإجابة عن كثير من أسئلة أمة التنزيل التي كانت سببا لنزول كثير من آيات الأحكام، كما تدل على ذلك كتب علوم القرآن وكتب أسباب النزول، فمن ذلك:

أ.السؤال عن الأهلة: وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٩]

قال قتادة: سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك: لِم جُعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون: "هي مواقيت للناس"، فجعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم، ولمناسكهم وحجهم، ولعدة نسائهم ومحل دينهم في أشياء (1).

ب.السؤال عن الخمر: وقد نزلت آيات كثيرة على هذا النحو منها قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ج.السؤال عن الكلالة(*): وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: ١٧٦]

2.الفتوى في شرع من قبلنا: لشرف وظيفة الفتوى فقد قام بها الأنبياء عليهم السلام، وعد ذلك من مهامهم باعتبارها من وسائل تبليغ الدين الذي أمر الأنبياء والرسل بتبليغه، فمن ذلك في القرآن الكريم عنهم:

أ. فتوى سليمان وداوود عليهما السلام في الزرع: قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى

(*) الكلالة: وراثة من لا أب له ولا ولد، ينظر: السهيلي، الفرائض وشرح آيات الوصية، ص69.

(5) الطبري، جامع البيان، ج3، ص553.

(**) نفشت : رعت ليلا، ينظر: ابن قتيبة غريب القرآن،ص287.

ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٧٨]

فالآية تشير إلى ممارسة النبيين لمهمة الإفتاء على إفتاء داود، فقد ذكر المفسرون، أن دواد حكم بالغنم لصاحب الحرث، أما سليمان فقد حكم بأن يستغل صاحب الحرث نتاج الغنم حتى يستوفي ما أفسد من حرثه ثم يردها لصاحبها(1).

ب. **فتوى داود عليه السلام للشركاء: قال تعالى:** ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [ص: ٢٣ ـ ٢٤].

قد ذكر المفسرون قولين في تفسير لفظ "النعجة"، فالأول يحمل اللفظ على معناه الأصلي والثاني يحمله على أنه كناية عن المرأة، وفي كل الأحوال هي من قضايا الفتوى التي مارسها داود عليه السلام (2).

ج. **فتوى يوسف عليه السلام للسجينين:** ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ ﴾ [يوسف: ٤١]

وفي النص إشارة إلى ممارسة يوسف عليه السلام للفتوى بمعناها العام الذي يفيد الإخبار بإزالة مشكل، أو الإرشاد إلى إزالة حيرة، فإن السجينين يستفتيان في دلالة الرؤيا على ما سيكون في شأن سجنهما لأن ذلك أكبر همهما(3).

ثانيا:صناعة الفتوى في السنّة النّبوية

المتأمّل في كتب السُنّة يجدها طافحة بالفتاوى النبوية التي أجاب فيها صلى الله عليه وسلم عن أسئلة المستفتين من الصحابة والصحابيات، في جميع مناحي الحياة المختلفة، بمنهج إفتائي متميز تجتمع فيه كل معايير جودة الفتوى شكلا ومضمونا وتأثيرا.

فكان صلى الله عليه وسلم أول من قام بهذا المنصب العظيم، وكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، كما هي من الوحي الذي يجب اتباعه وتحكيمه والتحاكم (4).

وسيأتي ذكرٌ لبعض فتاويه صلى الله عليه وسلم للصحابة والصحابيات في مجالات متعددة، ومناسبات مختلفة ناطقة بقيام النبي صلى الله عليه وسلم بمنصب الإفتاء فيما بعد.

ثالثا. صناعة الفتوى بعد عصر النبوة

---

(6) ينظر تفصيل القصة: ابن كثير، تفسر القرآن العظيم، ج5، ص311.
(7) ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج9، ص148.
(8) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج12، ص277.
(9) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص09.

لم تتوقف حركة الإفتاء بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد حفل التاريخ الإسلامي بأعلام تقلدوا منصب الإفتاء بدءا بعصر الصحابة رضي الله عنهم، وما تلاه من العصور، وستظل عملية صناعة الفتوى مستمر مع ما يعترضها من تحديات من حين لآخر إلى قيام الساعة ما بقي هذا الدين، ثم خلفه في منصب الإفتاء كوكبة من صحابته الكرام، قامت به أحسن قيام، فكانوا سادة المفتين، وخير مبلغ لهذا الدين، ثم جاء من بعدهم التابعون.

وقد أكدّ ابن الصلاح هذه الاستمرارية بقوله:" هذا ولما عظم شأن الفتوى في الدين وتسنّم المفتون منه سنام السناء، وكانوا قرات الأعين، لا تلم بهم على كثرتهم أعين الأسواء، فنعق بهم في أعصارنا ناعق الفناء، وتفانت بتفانيهم أندية ذاك العلاء، على أن الأرض لا تخلوا من قائم بالحجة إلى أوان الانتهاء."[1]

وكان من أسباب تأليفه لكتابه "أداب المفتي والمستفتي"، تحقيق استمرارية وجود منصب المفتي في الأمة، بجمعه للمادة الأصيلة من أمهات كتب الفقه والأصول التي يستعان بها في صناعة الفتوى وإعداد المفتي، وفي نفس الهدف صبت تصنيفات كثيرة لأهل العلم، ككتاب آداب المفتي والمستفتي للنووي، وكتاب أعلام الموقعين لابن القيم، كما أشارت كتب الأصول والمقاصد إلى كثير من القضايا المتعلقة بالفتوى في أبواب متفرقة.

رابعا: صناعة الفتوى في القانون الجزائري: تعد عملية استحداث منصب الإمام المفتي في التشريع الجزائري امتدادا لعملية الصناعة الإفتائية الممتد في الأمة منذ عهد التنزيل، وتتجلى جدوى هذه الصناعة وجودتها فيما يلي:

1.إمكانية تعيين الإمام المفتي لكونه ينحدر من أسلاك متوفرة (مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني، إمام أستاذ رئيسي، إمام أستاذ)، ولكن الباحث في مجال شروط التعيين، يرى أنّ التميز في صناعة الفتوى يقتضي التخصص في مجال الفتوى،كأن تخصص معاهد عليا في الفتوى على غرار القضاء، وغيرها من المناصب الحساسة، أو إحداث تخصص على مستوى كليات الشريعة، أو على مستوى معاهد تكوين الإطارات الدينية؛ ذلك أن المفتى يتعامل مع كل الناس كما تنص على ذلك مهامه، والنّاس يتفاوتون ويتنوعون، فلا يمكن بلوغ أبعاد الفتوى المختلفة إلا بتكافؤ إمكانات المفتي مع مستوى التحدي.

كما يرى أنّ لمفتي ينبغي أن يخضع من حين لآخر إلى دورات تدريبية في المجالات المختلفة المعرفية والتواصلية والتكنولوجية، حتى يبقى قريبا من المستفتي ولا تنشا بينهما هوة بسبب التباين المعرفي والتواصلي...

2.الطبيعة المحلية للمنصب (لا مركزي)، تجعله قريبا من المستفتي وواقعه، غير أن القانون بقي غامضا مطلقا، فلم يحد عدد المفتين في الولاية، فأرى أن جودة الفتوى تتعلق بالتناسب بين عدد المفتين وعدد المستفتين وفق المعادلة التالية: جودة الفتوى = نسمة المستفتين/ عدد المفتين

(10) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي،ص70.

وعليه إذا أردنا أن نحقق نجاعة خدمة الفتوى، فعلينا أن نراعي وفرة المفتي المؤهل بالعدد الكافي الذي يتمكن من التفاعل مع انشغالات المستفتين بإيجابية وبجودة عالية.

3.تفعيل الاجتهاد الإفتائي الجماعي من خلال المجالس العلمية، وهذا من شأنه أن يُذلل الصعاب ويُعين على مواجهة التحديات، وهذا قد نص عليه القانون الأساسي لأسلاك الأئمة والمرشدات وقانون الإمام المفتي من خلال مشاركة هؤلاء في الرّقي بالبحث الإفتائي بمشاركاتهم العلمية في هذا المجال.

ويرى الباحث أنّ الاجتهاد الجماعي (*) ينبغي أن يتسع إلى غير هؤلاء من الكفاءات التي يمكن أن يستعان بها في فهم الفتاوى لاسيما النوازل[1]، وذلك تبعا لطبيعة الفتوى، من أطباء وقانونين واقتصاديين، ونفسانيين...

كما ينبغي أن تؤطر المؤسسات الإفتائية التي هي ميدان الفتوى والاجتهاد وتجند بكل الطاقات البشرية والوسائل المادية التي تضمن السير الحسن للمؤسسة الإفتائية المرجوة لصناعة الفتوة العصرية الأصيلة، ولما لا نطمح في الرقي بمؤسساتنا إلى مصاف المؤسسات الذكية.

تعمدت التوسع في هذه الجزئية، لنؤكد أن ضعف مؤسساتنا الإفتائية معرفيا وتقنيا، من شأنه أن يكون سببا لهجرة المستفتي الجزائري، نحو الفضاءات الإفتائية التي تستقطبه بسبب تفوقها في وسائل وتقنيات التأثير.

4. تقوية وتمتين العلاقة التواصلية بين المفتي والمستفتي من خلال وسائل الإعلام، وهذه الوسيلة يمكن ترقيتها في ظل تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، كوسائل التواصل الاجتماعي، ولم لا إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية خاصة محلية ذات جودة وقيمة عالية، تنافس فضاءات الفتوى الإعلامية من حيث جودة العرض والمضمون (2).

المطلب الثاني : خصائص صناعة الفتوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

لما كانت الفتوى من وسائل تبليغ الدين، من خلال تقديم خدمة بيان الأحكام للمستفتين، لابد أن تصطبغ بخصائصه ومميزاته، وفي هذه المداخلة لا يمكن التطرق لكل الخصائص؛ لذا سأقتصر على خاصية واحدة أراها الأهم في صناعة الفتوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وهي خاصية الشمول، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الشمول التكاملي

إن المفتى ينبغي أن يحرص على تحقيق مقاصد الشارع في المكلف، بحيث تكون كل تصرفاته وفق الشرع، فلا يهتم بجانب دون جانب، وهذا ما نلحظه في فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم من خلال الأسئلة التي

(*) الاجتهاد الجماعي: وهو الاجتهاد الذي يصدر من عدد من العلماء الباحثين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي، مع الاستعانة بأهل الاختصاص الفني والعلمي في المسائل المدروسة كالاستعانة بالأطباء والمخبريين في الأمور الصحية وبيان أحكامها الشرعية، والاقتصاديين في الأمور المالية والاقتصادية، ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص352.

(2) ينظر: المرسوم التنفيذي رقم:08/411المؤرخ في 26ذي الحجة 1429هالموافق لـ:24 ديسمبر2008 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادتين 70و71 .

توجه له، إذ نجدها شاملة لجميع أبواب الدين الكبرى، العقدية والعملية والأخلاقية. وفيما يلي نذكر نماذج لهذا الشمول في موضوع الفتوى:

أولا: التكامل العقدي

إنّ الناظر في الفتاوى النبوية يجدها قد تضمنت مسائل عقدية كثيرة، وفيما يلي نورد بعض الأمثلة الدالة على ذلك التي أضحت منوالا نسج عليه المفتون عبر العصور:

1. الصراط: أجاب النّبي صلى الله عليه وسلم عن أسئلة عقدية كثيرة، من ذلك أنّه سئل: أين يكون النّاس يوم تبدل الأرض؟ فقال على الصراط (1).

2.الحوض: عن أنس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر؟ قال ذاك نهر أعطانيه الله يعني في الجنة أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل فيها طير أعناقها كأعناق الجزر، قال عمر: إن هذه لناعمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلتها أحسن (2).

ثانيا. التكامل الفقهي: أما الأحكام العملية فقد وردت فيها فتاوى نبوية كثيرة في شتّى الموضوعات من أمثلة ذلك:

1.السترة: ما ورد في السترة، فعن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرحل(*)» (3).

2.لباس الإحرام: وأيضا ما ورد في لباس المحرم، فعن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس(**) ولا زعفران ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين» (4).

3.التحليل: وفي باب التحليل ورد عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها فتتزوج رجلا، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها» (5).

والأبواب كثيرة لا يمكن حصرها في مثل هذا المقام، وحسبنا التنبيه إليها بالتمثيل والتدليل لبيان مقصد الشمول الموضوعي للفتاوى النبوية، الذي حذا حذوه المفتون من الأمة عبر العصور في فتاويهم وتصنيفاتهم.

ثالثا: التكامل السلوكي

---

(12) رواه مسلم، كتاب القيامة وصفة الجنة والنار، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، ج4، ص2150.

(13) رواه الترمذي، كتاب، باب ما جاء في صفة طير الجنة، ج4، ص680.

(*) مؤخرة الرحل: قال النووي: "هي العود الذي يكون خلف الراكب" ،النووي، شرح مسلم"ج1،ص231.

(14) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ج1، ص358.

(**) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، ينظر: ابن حجر ،فتح الباري،ج3،ص404.

(15) رواه البخاري ، كتاب اللباس، باب العمائم، ج7، ص145.

(16) رواه البخاري ،كتاب الطلاق ،باب من أجاز طلاق الثلاث، ج7، ص73.

إضافة إلى العقيدة والأحكام العملية فقد وردت فتاوى نبوية تتعلق بالسلوك وتزكية النفس، فمما ورد في هذا المجال ما يلي:

1. الترغيب والترهيب: عن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما أكثر ما يدخل الجنة قال التقوى وحسن الخلق، وسئل ما أكثر ما يدخل النار، قال الأجوفان؛ الفم والفرج (1).

2. الأمر بالتقوى: ومن ذلك الحث على التقوى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم النّاس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا» (2)

3. الذكر: ومن الأمثلة عن البعد السلوكي، الحث على الذكر عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الكلام أفضل؟ قال: " ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده: سبحان الله وبحمده"(3).

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشمول عند حديثه عن مهام المفتي، كالتالي: "تبيان أحكام الشريعة الإسلامية"، فقد جاءت المادة عامة ولم تقتصر على مجال من مجالات الاحكام، غير أن الذي يؤخذ على نص المادة، أنها قد يفهم منها الاقتصار على الأحكام العملية فقط، أو التركيز عليها على الأقل، في حين ينبغي للمفتي أن يرقى بالفتوى حتى تكون شاملة لجميع جوانب الحياة حتى يحقق مقصد شمولية الشريعة الإسلامية وسيادتها.

هذا من جانب، ومن جانب آخر إن اهتمام الإمام المفتي بخاصية الشمول والتكامل في صناعة الفتوى وفي خطابه الدعوي العام من شأنه أن يرتقي باهتمامات المستفتي، فتتولد لديه انشغالات وآفاق جديدة كصدى إيجابي في مجالات الاستفتاء، فجودة الفتوى لا تتحقق إلا بتكامل موضوعاتها وتفاعل عناصرها مجتمعة، التي يمكن أن نعبر عنها بهذه المعادلة التفاعلية:

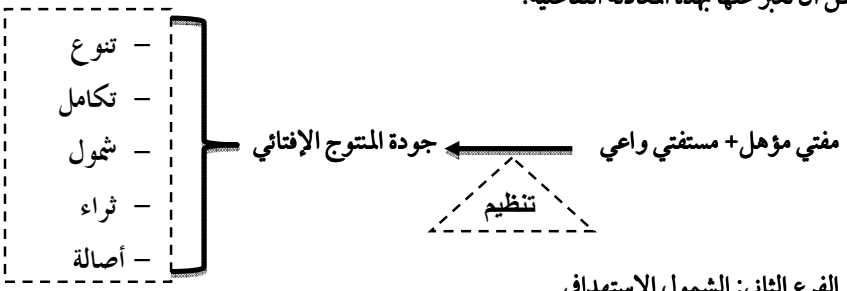

الفرع الثاني: الشمول الاستهدافي

لما كانت الفتوى من طرق تبليغ دين الله، اقتضى ذلك أن تكون مستهدفة لجميع المخاطبين من مختلف الفئات المشكلة للمجتمع دون استثناء، وهذا معيار من معايير جودة الفتوى ومؤشر من مؤشرات نجاح

(17) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، ج2، ص1418.
(18) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل يوسف عليه السلام، ج4، ص1846.
(19) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل سبحان الله وبحمده، ج4، ص2093.

العملية الإفتائية، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي هذه الخاصية في الدعوة عموما والفتوى خصوصا، وفيما يلي ذكر أمثلة لهذا الشمول:

أولا: استهداف المستفتين من فئة الرجال: من فئات المستفتين الرجال، فقد كثرت أسئلتهم في كتب السنة حول قضايا متعددة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الأمثلة التالية:

1.الوضوء من لحوم الإبل(*): عن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».(1)

2.الصوم في السفر: عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت»(2).

3.لباس المحرم: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس».(3)

ثانيا: استهداف المستفتين من فئة الشباب: من الفئات المهمة في الاستهداف الدعوي عموما والإفتائي خصوصا فئة الشباب لأهمية مرحلة الشباب ومكانة فئة الشباب في الأمة، كما أن الشاب له أحكام خاصة تتعلق بمرحلته العمرية، ولحكمة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يراعي هذه الفئة ويحوطها بالاهتمام(4).

ومن مظاهر ذلك اهتمامه بفتاوى الشباب وفيما يلي نورد نماذج منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1.المباشرة للصائم الشاب :عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. (5)

2.الاختصاء للشاب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا أجد طولا أتزوج النساء أفأختصي فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ثلاثا،

(*) اختلف في انتقاض الوضوء بالأكل من لحوم الإبل فالأكثرون على أنه لا ينقض الوضوء، وإلى ذلك ذهب الخلفاء الأربعة وعدد من الصحابة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار،ج1، ص253.

(20) رواه مسلم، كتاب الوضوء، باب الوضوء من لحوم الإبل، ج1، ص275.

(2) رواه مسلم، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ج2، ص789

(3) رواه مسلم، كتاب الحج، باب يباح للمحرم بحج أو عمرة، ج2، ص834.

(4) ينظر: عبد العظيم المطعني، الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية عرض وتفنيد ونقض،ص154.

(5) رواه ابو داود، كتاب الصيام، باب كراهيته للشباب، ج2، ص312.

(**) كناية عن جريات القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ، ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج2، ص542.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة جفّ القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو دع. (1)

والاهتمام بالشباب والشابات في الفتوى المعاصرة من الأولويات في صناعة الفتوى وإعداد المفتين، لكثرة المغريات والتحديات التي تدخل إلى الشاب، عن طريق الشهوات والشبهات المتدفقة عبر وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة، وما تحمله من مضامين خبيثة داعية إلى التحرر والحرية و واتباع الشهوات والأهواء(2).

ثالثا: استهداف المستفتين من فئة النساء: ومن الفئات المستهدفة في الدعوة عموما وفي العملية الإفتائية فئة النساء، باعتبارهن شقائق الرجال من جهة ومن جهة أخرى أن المرأة لها انشغالات خاصة بها تنفرد بها عن الرجال، من أجل ذلك كان لها حضور في صناعة الفتوى زمن النبوة من خلال سؤالاتها للنبي صلى الله عليه وسلم التي سجلتها دواوين السنّة النبوية، فكان بذلك للصحابيات الدور الفعال في صناعة الفتوى النسوية، ومن أمثلة ذلك:

1.احتلام المرأة: ما روته أم المؤمنين عائشة، أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم» فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»(3)

2.نقض شعر المرأة في الغسل: عن أم سلمة، أن امرأة من المسلمين أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثا» (4)

كما نسجل دور المرأة في الإفتاء المباشر، خاصة أمهات المؤمنين، فعن مُعاذة، أنّ امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت (*)؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء(5).

أو كوسيط بين المستفتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في بعض القضايا المحرجة، كما ورد عن عائشة، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟، قال: «سبحان الله، تطهري» فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم. (6)

---

(1) رواه النسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، ص59.

(2) ينظر: حسن حبنك الميداني، كواشف زيوف، ص55.

(3) رواه مسلم، كتاب الغسل، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني، ج1، ص251.

4رواه أبوداود، كتاب الغسل، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ج1، ص65.

(*): حروراء قرية على ميلين من الكوفة، كان اجتماع الخوارج به وتعاهدوا هناك، ثم استعمل حتى كثر استعماله في كل خارج، ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج5،ص109،ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص245.

(29) رواه أبوداود، كتاب الغسل، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ج1، ص68.

(30) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ج1، ص70.

وبعد بيان موقع المرأة في العملية الإفتائية في عصر النبوة، لا بد أن ننوه إلى تعزيز الاهتمام بها في هذا العصر الذي يتقصد فيها أعداء الإسلام تدمير الأمة من خلال إفساد المرأة، فهم يريدون إخراج المرأة المسلمة من دينها يخرج الجيل الذي تُرَبِّيهِ ويخرج معها زوجها وأخوها أيضًا ولتصبح أداة تدمير قوية لجميع قيّم المجتمع الإسلامي الذي يحاولون تدميره وإلغاء دوره الحضاري[1].

وعند التأمل في التشريع الجزائري المتعلق بالأسلاك الدينية نجد المشرّع قد فعل دور المرأة في العملية الإفتائية، من خلال استحداث سلك المرشدات الدينيات كما تنص عليه المادة 47 من المرسوم التنفيذي، رقم: 411/08المؤرخ في 26ذي الحجة 1429ه الموافق لـ:24 ديسمبر2008 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، فقد جاء فيها :"يضم سلك المرشدات الدينيات رتبتين اثنتين:

- رتبة المرشدة الدينية.
- رتبة المرشدة الدينية الرئيسية.

وأما المهام الإفتائية فقد أشارت إليها المادة 48 من نفس المرسوم من خلال النشاط المسجدي النسوي، والتوعية النسوية الموسمية كموسم الحج، أو التوعية الجوارية كمؤسسات الطفولة وإعادة التربية وغيرها من الميادين النسوية التي أشار إليها المشرّع، علاوة على ذلك فإنّ المرشدة الدينية الرئيسية تساهم في إعداد الفتاوى وتقنينها كما تنص عليه المادة:49 من نفس المرسوم السابق.

غير أن هذا السلك برتبته لا ينحدر منه منصب الإمام المفتي في الجزائر ويبقى حكرا على الرجل، كما سيأتي.

رابعا: استهداف المستفتين من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة: إنّ من مظاهر الشمول الاستهدافي للفتوى في الإسلام أنّه لم يهمل شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الفتوى، لما لهم من الأحوال الخاصة التي تستدعي رفع حرج التكاليف الشرعية (2).

ومن أمثلة ذلك من الفتاوى النبوية ما يلي:

1.فتوى الضرير: فعن ابن أمّ مكتوم أنّه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي، قال هل تسمع النداء؟ قال نعم قال لا أجد لك رخصة.(3)

2.فتوى صاحب الخلل العقلي: وعن أنس، أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله إنّ لي إليك حاجة، فقال: «يا أم فلان انظري أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطرق،

1- ينظر: جلال العالم، قادة الغرب يقولون ،1395 هـ -1974 م، ص62.

2- ينظر: عبد الرحمن حبنكة الميداني، الحضارة الإسلامية، ص143.

(34) رواه أبو دواد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ج1، ص414.

حتى فرغت من حاجتها(1).

فهذه الحالات تدل على عناية النبي صلى الله عليه وسلم بذوي الاحتياجات الخاصة، حتى يقتدي به من يأتي من بعده من المفتين فلا يهملوا هذه الشريحة، وقد راعى المشرّع الجزائري هذه الشريحة لتأخذ نصيبها من الفتوى فقد نصت المادة:70 من الرسوم التفيذي على مهام الإمام المفتي ، ومما جاء فيها: " تبيان أحكام الشريعة الإسلامية لجميع الناس".

فالمادة جاءت بصيغة العموم التي تفيدها لفظة "جميع" لتشمل كل المستفتين ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة2.

وليس هذا فحسب بل نجد أن المادة أتاحت آليات للتواصل معهم من خلال وسائل الإعلام والاتصال وذلك عن طريق تكليف الإمام المفتي بتنشيط حصص دينية عبر الإعلام، التي يمكن أن يتفاعل معها المعاق والمريض والنزيل، وحتى الصم البكم من خلال لغة الإشارة، فقد جاء فيها: " تنشيط الحصص الدينية في مختلف وسائل الإعلام".

المطلب الثالث: البعد الوحدوي للفتوى في الشريعة والقانون

إنّ من المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة لتحقيقها مقصد الاجتماع والتآلف بين أفراد الجماعة المسلمة وتحقيق التماسك والانسجام بينهم، فقد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تؤصل لها الأصل العظيم، لذا أضحى هذا المقصد من أولويات العمل الدعوي، ولما كان الإفتاء من أعظم وسائل الدعوة، لم يكن هو الآخر بمعزل عن تقصد المحافظة على الوحدة الدينية للمستفتين حتى لا يدب بينهم الاختلاف والشقاق والنزاع، ومن أجل تحقيق هذا المطلب الديني الاجتماعي، حرص المشرع الجزائري على أن يكون من مهام الإمام المفتي، وفيما يلي نحلل هذا المقصد الإفتائي في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الفرع الأول: صناعة الوحدة الدينية في نصوص الشريعة: إن المفتي كما يحرص على الصواب في الحكم الشرعي يحرص أيضا على مراعاة مقاصد الشريعة، خاصة عند تعارض المصالح وتدافعها، ومن المقاصد التي يراعيها المفتي مراعاة مقصد وحدة وتماسك جماعة المسلمين، التي دلت على اعتبارها النصوص من الكتاب والسنة وعمل بمقتضاها المفتون عبر العصور، وفيما يلي نورد بعض ما يؤيد هذا الأصل:

أولا- صناعة الوحدة الدينية في القرآن الكريم: قد وردت آيات كثير في الحث على مقصد الوحدة والاجتماع داخل المجتمع المسلم، وتنهى عن التفرق، من ذلك:

1.الحث على الوحدة والنهي عن التفرق: كقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا

(35) رواه مسلم، كتاب، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس، ج4، ص1812.
(36) ينظر: علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،ج5،ص2356.

حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

فالآية صريحة في الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق والقصد من ذلك صلاح الأمة وحفظ نظامها وتماسكها[1]، عن طريق تفعيل لآلية الاجتماعية ببث روح الأخوة والتعاون والتآلف بين أفراد المجتمع، وهذا أمر ينبغي أن يراعى في صناعة الفتوى والإرشاد الديني.

2.الأمر بلزوم جماعة المسلمين :كما أمر الله تعالى لزوم جماعة المسلمين، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥] ، فالآية تشير إلى ضرورة توحيد صف الأمة عن طريق الآلية التشريعية التي ترتكز على أصالة المصدر المتمثلة في الكتاب والسنة وما يتفرع عنها من مصادر تبعية[2]، فعلى المفتي أن يربط المستفتي بالأصول التي تتفق عليها الجماعة وتلتف حولها، كمراعاة العرف الصحيح وعدم الخروج عنه.

3.الوحدة مقصد الرسالات: وأكد القرآن الكريم هذا المقصد واعتبره هو الأصل الإنساني الأول لوحدة الأمة، وقد جاءت بذلك كل الرسالات، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. ([3])

4.الفرقة سبب هلاك الأمم : كما اعتبر أن التفرق هو خروج عن هذا الأصل عبر تاريخ الرسالات، فقال تعالى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الروم: ٣١ ـ ٣٢]، فانظر كيف قرن التفرق بالشرك والمشركين للدلالة على خطره في تدمير الأمة، لذا يقول ابن تيمية في الآية: " أهل الرحمة متفقون مجتمعون، والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعا"([4]).

ثانيا: صناعة الوحدة الدينية في السنة: كما جاءت أحاديث تؤكد على أهمية مراعاة مقصد حفظ تماسك الجماعة ووحدتها والتحذير من التفرق والخروج عن نظامها من ذلك:

1.تدريب وتربية الأمة على سلوك الجماعة: عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية (*)» ([5]).

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص126.

(37) علي الصلابي، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين، ص310.

(38) محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، ص187.

(39) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص380.

(*) القاصية: الشاة البعيدة من المشرب والراعي،ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن،ج4،ص1128.

(40) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ج1، ص150 والنسائي، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك

فالحديث يحث على المحافظة عن الجماعة بآلية العبادة، وحذر من تركها عن طريق وسيلة الترهيب، فعلى المفتي أن يستغل المواقف الإفتائية المختلفة، فيبعث من خلالها رسائل تخدم وتعزز مقصد حفظ الجماعة، كما في هذا الحديث الذي جمّ فيه النبي صلى لله عليه وسلم بين حكم فقهي يتعلق بصلاة الجماعة مع الحث على المحافظة على تماسك المسلمين وتقوية الرابطة بينهم باعتبارها حصنا يتحصنون به من الفتن المختلفة.

2.الترغيب في الاجتماع: ومن الأحاديث التي تصب في هذا المعنى ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يد الله مع الجماعة» (1)

فالحديث يدل على معية الله تعالى للمجتمع المسلم المتماسك المتحد، فعلى المفتي أن ينبه على ذلك كلما أتيحت له الفرصة مبينا فضل المعية الإلهية للمجتمع، قال ابن القيم وهو يتحدث عن المعية:"فمتى كان العبد بالله هانت عليه المشاق، وانقلبت المخاوف في حقه أمانا. فبالله يهون كل صعب، ويسهل كل عسير، ويقرب كل بعيد"(2)، وما يحصل للفرد بهذه المعية يحصل للمجتمع بأسره.

3.بيان آثار الاجتماع: ومن الأحاديث التي تحث على مقصد الاجتماع والاتحاد ما رواه النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى."(3)

ولن تتحقق هذه الصورة المثلى من الوحدة بين أفراد المجتمع المسلم، إلا إذا كانت تحركه روح واحدة، وتوجهه مشاعر واحدة (4).

ولن يتحقق ذلك إلا بجودة العمل الدعوي الذي تحركه أياد مقتدرة متسلحة بالأدوات والوسائل اللازمة لإنجاز وإنجاح هذا المقصد، ولا شك أن المفتي من هؤلاء المعنيين بتحقيق هذا الهدف.

الفرع الثاني: مقصد حفظ الوحدة والتماسك في العمل الإفتائي

إن المتأمل في طريق وآداب الفتوى التي قررها العلماء في كتبهم نجدهم يتعرضون لهذا المقصد في العمل الإفتائي، من خلال مراعاة العلاقة بين أركان العملية الإفتائية، من أجل إنتاج فتوى يتحقق من خلالها مقصد بيان الأحكام، وفي نفس الوقت لا تخل بمقصد المحافظة على الوحدة الدينية، وفيما يلي نورد بعض ما يحقق ذلك من خلال:

أولا: مراعاة حال المستفتي: من حكمة المفتى أن يراعي حال المستفتي فيجيبه بالطريقة والأسلوب الذي

الجماعة، ج2، ص106، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي وابن حجر، ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1، ص374، ابن حجر، التلخيص الحبير، ج2، ص65.

(41) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج4، ص466، والحديث حسنه عبد القادر الأرنؤوط، ينظر: ابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج6، ص564.

(42) ابن القيم، الجواب الكافي، ص436.

(43) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1999.

(44) ينظر: حسن حبنك الميدان، كواشف زيوف، ص273.

يناسبه، حتى لا يؤدي إلى فتنته وحيرته، إيمانا منه أن تحصين الأفراد أساس تحصين المجتمع بأسره بعد ذلك، وفيما يلي نعرض بعض الأساليب التي تحصن المستفتي وتحقق له الأمن الفكري:

1.منع العامة من الخوض في المتشابه:

يقول ابن الصلاح في حديثه عن آداب المفتي:" ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطلقين، وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم"(1).

2.القطع في الجواب مع العامة

إنّ المستفتي إذا لم يحسم له الجواب، ولم يقنع به ولد ذلك لديه الحيرة والاضطراب والتنقل بين المفتين، وهذا لا شك مما يزرع الفوضى في الفتوى، فيتسلل إليها من ليس لها كفء، ويشير ابن القيم إلى أهمية القطع في الجواب، فيقول:" لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره."(2)

ولعلّ إحداث منصب الإمام المفتي ووجود المجالس الإفتائية، عبر الولايات، مع تفعيل النشاط الإفتائي عبر الإعلام من شأنه أن يجعل المفتي الكفء قريبا من المستفتي، وبذلك تحقق مقاصد الفتوى بأبعادها المختلفة.

ثانيا: أهلية المفتي وأثرها على تحقيق الوحدة الدينية

إن منصب الإفتاء من المناصب الدينية الخطيرة باعتبارها تبليغ عن الله تعالى، لذا يشترط في المفتي أن يجمع بين الكفاءة العلمية والاستقامة والورع، قال ابن الصلاح في شروط المفتي:" أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا"(3).

ومن أجل صناعة المفتي في الجزائر تتحقق فيه الكفاءة العلمية والديانة والاستقامة، وضع المشرع شروطا لتعيينه تجمع بين المسار العلمي والمهني، فقدت نصت المادة 71على شروط التعيين فورد فيها:" يعين الإمام

(45) ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي، ص154.
(46) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج4،ص136.
(47) ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي، ص85.

المفتي من بين:

❖ **الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني والذين يثبتون (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.**

❖ **الموظفين المرسمين المنتمين إلى إمام أستاذ رئيسي والذين يثبتون(7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.**

❖ الموظفين المرسمين المنتمين إلى إمام أستاذ والذين يثبتون (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلاحظ أن الإمام المفتي في كل الحالات ينحدر من رتبة الإمام الأستاذ على الأقل، الذي يحمل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، مع الخبرة في العمل المسجدي لمدة لا تقل عن سبع سنوات، هذا من شأنه أن يدربه ويؤهله لهذا المنصب من جميع الجوانب.

غير أنه يمكن تحيين المادة حتى تتيح للمرشدة التي توازي الإمام في المؤهلات العلمية والمهنية، عدا إمامة الصلاة، حتى نشرك المرأة في العملية الإفتائية لصناعة الفتوى النسوية، وخاصة أن الفتوى لا تشترط فيها الذكورة من الناحية الفقهية(1).

وفيما يلي نورد بعض أثار الأهلية على الوحدة الدينية:

1.مراعاة ما عليه العمل وترك الشاذ: إن من وسائل تحقيق الانسجام الاجتماعي من خلال عمل المفتي الحذر من الفتاوى الشاذة التي تخالف ما عليه العمل عند أهل العلم، لذا نجد كبار العلماء لا يحيدون عن هذا الأصل في الفتوى، فقد نص عليه الإمام مالك كثيرا في الموطأ، فيقول مثلا:" وليس على هذا، العمل عندنا"(2).

كما كان الترمذي يشير إلى هذا الأصل في سننه، فيقول مثلا:" وقال بهذا أكثر أهل العلم"(3).

لذا نجد العلماء حينما تحدثوا عن آداب المفتي وكيفية الفتوى تعرضوا لهذا الأمر، فقال ابن القيم:" لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة "(4).

فعلى المفتي ألاَّ يصدر فتوى حتى يتثبت أنها مما جرى بها العمل، ومما أفتى بها العلماء، حتى لا يقع في مزلق الفتوى الشاذة التي قد تؤدي إلى الاختلاف والفرقة في مجتمع الفتوى.

وحرصا على هذا المقصد نجد المشرع الجزائري قد أشار إلى بعض الآليات التي من شأنها أن تحصن الفتوى

---

(48) ينظر: ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي، ص106.
(49) مالك بن أنس، الموطأ، ص125.
(50) الترمذي، السنن، ج1، ص44.
(51) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج4، ص162.

من مزلق الشذوذ من خلال الفتوى الجماعية والاجتهاد الجماعي، فقد نص على ذلك عند حديثه عن مهام الإمام المفتي، فذكر من مهامه: " المشاركة في الدراسات وأعمال لبحث في مجال الفتوى لفائدة المجلس العلمي الذي يرأسه عند الاقتضاء "(1).

2.مراعاة عرف الجماعة

إن مراعاة عرف المخاطبين عموما والمستفتيين على وجه الخصوص من الأمور المهمة في جودة الفتوى ونجاحها في تحقيق أبعادها التي منها البعد الاجتماعي، ويشير إلى ذلك ابن القيم بقوله: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل "(2).

ولما كانت الجزائر تمتاز بتنوع أعرافها القولية والفعلية، ناسب أن يكون منصب المفتي منصبا محليا لا مركزيا ليتمكن من معرفة واقع المستفتين، ولما كان من المهام التي يتولاها الإمام المفتي تنشيط الحصص عبر الإعلام، استلزم ذلك معرفة لهجات المخاطبين من المستفتين عبر وسائل الإعلام، كمعرفة الأمازيغية بمختلف لهجاتها[3] القبائلية والشاوية والميزابية والتارقية، حتى يتمكن المفتي من فهم السؤال وما يحيط به من ملابسات. وهذا يساعد على فهم الفتوى وتنزيلها الصحيح على الواقع.

خاتمة:

وفي ختام هذه المداخلة يقدم الباحث أهم النتائج المتوصل إليها:

1.استمرار صناعة الفتوى في الجزائر منذ الفتح إلى اليوم، رغم منا مر بها من تحديات وأزمات في ماضيها وحاضرها.

2.منصب الإمام المفتي في الجزائر لا مركزي،وهذا من شأنه أن يسهم في جودة الصناعة الإفتائية.

3. مرونة المنظومة التشريعية المتعلقة بالإمام المفتي مما يجعلها قابلة للتحيين والتطوير، واستيعاب المستجدات الإفتائية.

4.تعدد الأبعاد الإفتائية لمنصب الإمام المفتي، مما يجعله منصبا حيويا.

5. المشرع الجزائري يشجع على الإفتاء الجماعي، ويفتح آفاقه من خلال العمل المؤسساتي.

---

(52) ينظر: المادة 71من المرسوم التنفيذي رقم:08/ 411المؤرخ في 26ذي الحجة 1429هالموافق لـ:24 ديسمبر2008 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

(2) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج4، ص162.

(55) الشاوية من الأمازيغ الذين استوطنوا جبال الأوراس، شرق الجزائر، وبني ميزاب، من الأمازيغ المنتشرين في شتى أنحاء البلاد وأساساً في ولاية غرداية الواقعة شمال الصحراء، والطوارق: من الأمازيغ المنتشرين في الهقار ويقع في أقصى الصحراء الجزائرية، ينظر: بسام العسلي، دار النفائس ج10، ص102،باي بلعالم، إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر، ص12.

6. مهام الإمام المفتي تستمد مادتها من أحكام الشريعة، مما يمكنها من تحقيق قصد الشارع في الصناعة الإفتائية.

7.الطابع الذكوري لمنصب الإمام المفتي ،إذ ينحدر من الإمام دون المرشدة الدينية؛ رغم عدم النص على ذلك من الناحيتين الشرعية والقانونية.

8.تشجيع المشرع على استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال توسعة دائرة الإفتاء عن طريق الإعلام.

9.المشرع الجزائري يضمن الحد الأدنى من الكفاءة العلمية والسلوكية للإمام المفتي ،فهو ينحدر من الإمام الأستاذ على الأقل، مع الخبرة في ممارسة العمل المسجدي.

10.اغفال المشرع الجزائري لكيفية تعيين الإمام المفتي، مما يفتح مجالا لطرق تعيين تخل بالكفاءة والمصداقية.

11.عدم تعرض المشرع للحديث عن فترة التربص وتدريب ، وهي عملية مهمة للإعداد قبل بدء المهام.

12.تكليف المشرع للإمام المفتي ببعض المهام الإدارية عند الضرورة، وهذا ما يخشى منه أن يكون على حساب الجودة.

التوصيات المقترحة:

خلص الباحث من خلال هذه المداخلة إلى التوصيات والمقترحات التالية:

1.إنشاء لجان متخصصة عالية المستوى لمراجعة قانون الإمام المفتي وتحيينه دوريا لمواكبة المستجدات والمتغيرات.

2.تزويد المؤسسات الإفتائية بمنظومة قانونية،و بقانون داخلي، يضمن السير الحسن الذي يحقق المقصد من إنشائها.

3.تحيين المنظومة القانونية،بمواد قانونية تحدد البعد التمويلي للمؤسسات الإفتائية، لتنميتها وترقيتها حتى تتمكن من أداء دورها بفعالية.

4.إضافة مواد قانونية تحدد العلاقات بين الإمام المفتي وإمام المسجد، والمؤسسة المسجدية والمؤسسات الإفتائية من أجل تحقيق التعاون المنضبط،والقضاء على فوضى التداخل اللامنهجي.

5.إنشاء تنسيقية –في ضوء القانون– تهدف إلى التنسيق بين الأئمة المفتين عبر الوطن وتبادل الخبرات والتجارب، ومد جسور التعاون.

6.تزويد القانون بمواد تضمن تجديد معلومات وخبرات الأئمة المفتين القائمين على إدارة المؤسسات الإفتائية في المجالات العلمية المختلفة ذات الصلة بموضوع الصناعة الإفتائية وتطويرها.

7.تبادل الخبرات والتجارب مع الدول الناجحة في مجال الإفتاء، من خلال نص قانوني يمكن الإمام من الاستفادة من خرجات علمية واستطلاعية.

8.تفعيل الدور الرقابي الميداني للسهر على الأداء الأمثل للإمام المفتي والمؤسسات الإفتائية، من خلال تزويد النص القانوني بمواد تمكن من ذلك.

9.تفعيل مخرجات البحث العلمي والملتقيات العلمية في خدمة الصناعة الإفتائية، من خلال نصوص قانونية تحدد العمل المشترك بين وزارة التعليم العالي والشؤون الدينية.

10.إنشاء مراكز لتدريب وتأهيل المفتين.

11.تخصيص فروع في الكليات الشرعية لتخصص الإفتاء.

12.إنشاء معاهد عليا لتخريج المفتين.

13.تخصيص شعبة في المعاهد الوطنية لتكوين الأئمة لإعداد المفتين.

14فسح المجال أمام المرأة لتساهم في ترقية الفتوى النسوية، وذلك من خلال إعادة النظر في شروط الإمام المفتي وتعديله حتى يمكن المرشدة الدينية من الترشح لهذا المنصب.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري

جامع الأصول في أحاديث الرسول. ت: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة دار البيان.

- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة ط1. 1422هـ.

- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي

التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية.ط 1 1424هـ -2003م.

- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى

سنن الترمذي. ت: أحمد محمد شاكر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر

ط 2. 1395 هـ -1975 م.

- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي

اقتضاء الصراط المستقيم. ناصر عبد الكريم العقل. دار عالم الكتب، بيروت. لبنان.ط7.1419 هـ -1999م.

- الجريدة الرسمية الجزائرية:

المرسوم التنفيذي رقم:08/ 411المؤرخ في 26ذي الحجة 1429هالموافق لـ:24 ديسمبر2008 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع

المستدرك على الصحيحين. ت: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. ط1. 1411 – 1990.

- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية. ط1. 1419هـ. 1989م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة – بيروت. 1379ه.

- أبو حيان: محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي

البحر المحيط في التفسير. ت: صدقي محمد جميل. دار الفكر – بيروت. ط: 1420 هـ.

- الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي .

معجم البلدان، دار صادر، بيروت ط2. 1995 م.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني.

سنن أبي داود ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

- رشيد رضا: محمد رشيد رضا.

الوحي المحمدي. دار الكتب العلمية – بيروت. ط1. 1426 هـ -2005 م.

- الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دار الخير للطباعة والنشر . دمشق – سوريا .ط2. 1427 هـ – 2006 م

- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض.

تاج العروس من جواهر القاموس ت: مجموعة من المحققين. دار الهداية

- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله

أساس البلاغة.ت: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان ط1419،1 هـ – 1998 م.

- السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي

الفرائض وشرح آيات الوصية. ت : محمد إبراهيم البنا. المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة. ط2. 1405ه.

- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي.

الموافقات. ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط1. 1417هـ/ 1997م.

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

نيل الأوطار. ت: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث. مصر. ط1. 1413هـ -1993م.

- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين.

أدب المفتي والمستفتي. ت: موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة ط2. 1423هـ-2002م.

- الصلابي: علي محمد محمد الصلابي.

تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين. مكتبة الصحابة. الشارقة – الإمارات. ط1 ،1422 هـ –2001 م.

- **الطبري: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري.**

جامع البيان في تأويل القرآن. ت: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة ط1. 1420 هـ –2000 م.

- **الطيبي: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي**

الكاشف عن حقائق السنن. ت: عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة. ط1. 1417 هـ – 1997 م.

- **ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي**

مقاصد الشريعة. ت: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف، قطر. 1425 هـ –2004 م.

التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر –تونس.ط: 1984 هـ

- العالم: جلال العالم.

قادة الغرب يقولون ،1395 هـ –1974 م

- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين.

معجم مقاييس اللغة ت: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. 1399هـ –1979م.

- **ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري**

غريب القرآن. ت: أحمد صقر. دار الكتب العلمية. 1398 هـ –1978 م.

- **القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي**

أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب. (ب، ط).(ب،ت).

- **ابن القيم: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية**

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ت: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية –بيروت ط1. 1411هـ – 1991م.

الجواب الكافي ت: محمد الإصلاحي. مجمع الفقه الإسلامي بجدة. ط1 .1429ه.

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي

تفسير القرآن العظيم. ت: محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية–بيروت. ط1. 1419 هـ.

- **ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.**

سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط. دار الرسالة العالمية. ط1. 1430 هـ –2009 م.

- **مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني:**

الموطأ. دار إحياء التراث العربي. بيروت. 1406 هـ –1985 م

- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط،ب). (ت،ب).

- **المطعني: عبد العظيم إبراهيم محمد .**

الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة عرض وتفنيد ونقض. مكتبة وهبة. ط1. 1420 هـ – 1999 م

- **المرداوي: علاء الدين.**

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ت: أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض. ط1 .1421هـ –2000م.

- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري

التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر، دمشق – سوريا. ط1، 1429 هـ – 2008 م.

- الميداني: عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي.

الحضارة الإسلامية، دار القلم–دمشق، ط1، 1418هـ–1998م.

كواشف زيوف، دار القلم، دمشق، ط2 ،1412 هـ –1991 م.

- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني.

السنن الصغرى، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2 ، 1406هـ–1986م.

- **النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي**

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط2. 1392هـ.